

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِرْسُومٌ بِالْقَانُونِ رَقْمٌ ٣١ لِسْنَةِ ١٩٧٨

بِقُوَّادِ اعْدَادِ الْمِيزَانِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَالرِّقَابَةِ عَلَى تَنْفِيذِهَا وَالْحِسَابِ الْخَتَامِيِّ

وَبَدَأَ مِنْ أُولَى يُولُوْنِ مِنْ كُلِّ عَامٍ وَتَسْتَهِي فِي آخِرِ يُولُوْنِ مِنْ الْعَامِ التَّالِيٍّ ، وَذَلِكَ مَعَ دُمُّ الْإِخْلَالِ بِمَا يَنْصُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ الْمُشَيِّءِ لِلادارَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْمَيْنَةِ أَوِ الْمَؤْسَسَةِ مِنْ تَحْدِيدِ تَارِيخِ آخِرِ لِبِدايَةِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ لَهَا وَنَهَايَتِهَا .

مَادَّةٌ ٤

تَشَكَّلُ بِقَرْأَرِ مِنْ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ لِجَهَةِ عَلَيْهِ لِلْمِيزَانِيَّةِ بِرَئَاسَتِهِ لِمَنَاقِشَةِ وَتَحْدِيدِ الْأَطْلَارِ الْعَامِ لِمَشْرُوعِ الْمِيزَانِيَّةِ عَلَى أَنْ يَمْثُلَ فِيهَا دِيَوَانُ الْمَوْظِفِينَ وَوَزَارَةُ التَّخْطِيطِ بِالْأَنْمَاقِ مَعَ وزَيرِ الْمُخْتَصِّ .

الْبَابُ الثَّانِي مِيزَانِيَّةُ الْوَزَارَاتِ وَالْاَدَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ

الفَصْلُ

اعْدَادُ الْمِيزَانِيَّةِ مِسْفَرُ عَايِضِ

الْفَرْعُ - الْأَوَّلُ

تَقْدِيرُ الْإِيرَادَاتِ

مَادَّةٌ ٥

تَعْدُ الْجَهَاتُ الَّتِي تَشْتَمِلُهَا مِيزَانِيَّةُ الْوَزَارَاتِ وَالْاَدَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ التَّقْدِيرَاتِ الْمُبَدِّيَّةِ لِلْإِيرَادَاتِ طَبْقًا لِلتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي يَصْدُرُهَا وزَيرُ الْمَالِيَّةِ ، وَتَبْلُغُ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ إِلَى وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي الْمِيعَادِ الَّذِي تَحدِّدُهُ .

فَإِذَا تَأْخَرَتْ أَيَّةُ جَهَةٍ ، فِي تَقْدِيرِ مَشْرُوعِهَا لِتَقْدِيرَاتِ الْإِيرَادَاتِ عَنِ الْمِيعَادِ الْمُعْدَدِ تَوْلَتْ وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ بَنْفَسِهَا تَقْدِيرُ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ ، اهْتَدَاءً بِالْإِيرَادَاتِ الْمُحَقَّةِ خَلَالِ السَّنَوَاتِ الْمَالِيَّةِ الْآخِيرَةِ مَعَ مراعَاةِ الظَّرُوفِ وَالْمُتَغَيِّرَاتِ الَّتِي تَؤْثِرُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ .

مَادَّةٌ ٦

تَبْحَثُ وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ التَّقْدِيرَاتِ الْمُبَدِّيَّةِ لِلْإِيرَادَاتِ الْمُشَارِكَةِ إِلَيْهَا فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَتَعْدُ التَّقْدِيرَاتِ النَّهَايَةِ لِلْإِيرَادَاتِ .

مَادَّةٌ ٧

يَشْمَلُ التَّقْدِيرُ جَمِيلَ الْإِيرَادَاتِ مُوزَعَةً عَلَى أَبْوَابِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، أَمَّا نَفَقَاتُ التَّحْصِيلِ فَتَدْرَجُ فِي قِدَرَاتِ الْمَصْرُوفَاتِ .

مَادَّةٌ ٨

تَحدِّدُ مِنْ جَمِيلِ الْإِيرَادَاتِ الْمُقْدَرَةِ نَسْبَةُ مَوْيَةٍ تَضَافُ إِلَيْهَا اِحْتِيَاطِيُّ الْاجِيَّالِ الْقَادِمَةِ وَيُضَافُ إِلَيْهَا اِمَالُ اِحْتِيَاطِيُّ الْعَامِ صَافِي

بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْأَمْيَرِيِّ الصَّادِرِ بِتَارِيخِ ٤ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٩٦هـ الْمُوَافِقِ ٢٩ مِنْ أَغْسَطِ سَنَةِ ١٩٧٦ بِتَنْقِيْحِ الدُّسْتُورِ ،

وَعَلَى الْمِرْسُومِ الْأَمْيَرِيِّ رَقْمُ ١ لِسَنَةِ ١٩٦٠ بِقَانُونِ قَوَاعِدِ اعْدَادِ الْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالرِّقَابَةِ عَلَى تَنْفِيذِهَا وَالْحِسَابِ الْخَتَامِيِّ ،

الْمُعْدَلِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ٤ لِسَنَةِ ١٩٧٦ ،

وَعَلَى الْمِرْسُومِ الْأَمْيَرِيِّ رَقْمُ ١٠ لِسَنَةِ ١٩٦٠ بِقَانُونِ دِيَوَانِ الْمَوْظِفِينَ وَالْقَوَافِينَ الْمُعَدَّلِ لَهُ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمُ ٣٠ لِسَنَةِ ١٩٦٤ بِإِنشَاءِ دِيَوَانِ الْمَحَاسبَةِ ،

الْمُعْدَلِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ ٤ لِسَنَةِ ١٩٧٧ ،

وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمُ ١٠٦ لِسَنَةِ ١٩٧٦ فِي شَأنِ اِحْتِيَاطِيِّ الْاجِيَّالِ الْقَادِمَةِ ،

وَبِنَاءً عَلَى عَرْضِ وزَيرِ الْمَالِيَّةِ ،

وَبَعْدِ موَافَقَةِ مَجْلِسِ الْوَزَراءِ ،

أَصْدَرَنَا الْقَانُونُ الَّتِي نَصَّهُ :



الْبَابُ الْأَوَّلُ

أَحْكَامُ عَامَّةٍ

مَادَّةٌ ١

تَشْتَمِلُ كُلُّ مِيزَانِيَّةٍ عَامَّةٍ عَلَى جَمِيلِ الْإِيرَادَاتِ الْمُقْدَرِ تَحْصِيلِهَا وَجَمِيلِ الْمَصْرُوفَاتِ الْمُقْدَرِ اِنْفَاقَهَا فِي السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ .

مَادَّةٌ ٢

يَحدِّدُ وزَيرُ الْمَالِيَّةِ شَكْلَ مِيزَانِيَّةِ الْوَزَارَاتِ وَالْاَدَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ وَكَذَلِكَ شَكْلَ مِيزَانِيَّةِ الْجَهَاتِ الَّتِي تَمَارِسُ نَشَاطًا مُتَبَعِّدًا وَإِنْ كَانَتْ لَا تَتَمَتعُ بِالشَّخصِيَّةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ وَتَكُونُ مِيزَانِيَّاتُهَا مُلْحَقَةً بِمِيزَانِيَّةِ الْوَزَارَاتِ وَالْاَدَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ .

كَمَا يَحدِّدُ شَكْلَ مِيزَانِيَّةِ كُلِّ اَدَارَةٍ عَامَّةٍ أَوْ هَيَّةٍ أَوْ مَوْسِيَّةٍ مِنَ الْهَيَّاَتِ أَوِ الْمَوْسِيَّاتِ الْعَامَّةِ ذَاتِ الشَّخصِيَّةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُهُ وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ مِنْ مَقْتَرَحَاتٍ تَتَلَاءَمُ مَعَ طَبِيعَةِ نَشَاطِهَا .

وَيرَاعِي عَنْدِ تَحْدِيدِ شَكْلِ الْمِيزَانِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَقَسْمِيهَا وَمِشَتمِلَاتِهَا ، الاتِّجَاهَاتِ الْمُحَدِّثَةِ فِي الْمِيزَانِيَّاتِ الْعَامَّةِ وَمِنْطَلَبَاتِ خَطَطِ الْتَّنْمِيَّةِ الْاَقْتَصَادِيَّةِ وَالْاِجْتِمَاعِيَّةِ .

مَادَّةٌ ٣

مِيزَانِيَّةُ الْوَزَارَاتِ وَالْاَدَارَاتِ الْحُكُومِيَّةِ وَالمِيزَانِيَّاتُ الْمُلْحَقَةُ بِهَا وَكَذَلِكَ مِيزَانِيَّاتُ الْاَدَارَاتِ الْعَامَّةِ وَالْهَيَّاَتِ وَالْمَوْسِيَّاتِ الْعَامَّةِ ذَاتِ الشَّخصِيَّةِ الْاعْتَبَارِيَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ سَنَوِيَّةً .

سبب من الاسباب . وتنم تسوية هذه المبالغ وفقا للشروط والاواعض التي يحددها وزير المالية .

٢٩ مادة

اذا لم يتم تسليم أحد المشاريع الانشائية الذي كان مقدرا تسليمه خلال السنة المالية جاز باذن سابق وبالشروط والاواعض التي يحددها وزير المالية تسوية الاستحقاقات الخاصة بهذا العمل وذلك في حدود التكاليف الكلية المقررة للمشروع في ميزانية السنة المالية .

٣٠ مادة

يطلب العمل بكل اعتقاد لم يصرف أو لم يتقرر صرفه خلال السنة المالية التي ربط للصرف فيها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ .

الفرع الثاني

الحسابات والرقابة الحسابية

٤١ مادة مسفر عايض

تحدد وزارة المالية شكل السجلات والأوراق اللازمة للمعاملات المالية ، ويحدد وزير المالية الشروط والاواعض التي تتبع في الصرف والتخصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية ، كما ينظم طرق تدقيق الحسابات العامة ومراجعةها .

٤٢ مادة

تقوم مختلف الجهات بامانة السجلات والأوراق المنوو عنها في المادة السابقة . ويختص الوزير أو رئيس الجهة باعتماد أو امر الصرف . وله ان ينوب عنه من يقوم بهذا الاعتماد الا لا يكون من القائمين بأعمال الحسابات .

٤٣ مادة

يعين بمختلف الوزارات والادارات الحكومية مراقبون ماليون ورؤساء للحسابات .

٤٤ مادة

يحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اختصاصات وتبعية المراقبين الماليين ورؤساء الحسابات .

٤٥ مادة

تقدم كل جهة حسابات شهرية وربع سنوية ، عن الارادات والمصروفات وغيرها من الحسابات الى وزارة المالية ، وفقا للتبويب الذي صدرت به الميزانية ، وطبقا للتعيميات التي تصدرها هذه الوزارة وفي المواعيد التي تحددها .

وتوقع هذه الحسابات من رئيس الجهة المختصة او من ينوبه عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

٤٦ مادة

لا يجوز لایة جهة طلب فتح اعتمادات اضافية الا اذا كانت هناك اعتبارات ملحة توجب ذلك .

وعلى الجهة طالبة الاعتماد الاضافي ابلاغ وزارة المالية بالاسباب المبررة له فإذا وافقت على فتح الاعتماد الاضافي المطلوب ، عرض وزير المالية مشروع القانون اللازم على مجلس الوزراء .

٤٧ مادة

لا يجوز لایة جهة تجاوز اعتماد احد المشاريع الانشائية المخصص لها بقانون اعتماد مالي لاكثر من سنة الا اذا قدرت وجود وفر في الاعتماد السنوي لمشروع آخر ، ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط ، وذلك وفقا للتعيميات التي يصدرها وزير المالية وبشرط الا يتربى على هذا التجاوز رفع التكاليف الكلية للمشروع .

٤٨ مادة

لا يجوز لایة جهة رفع التكاليف الكلية لمشروع من المشاريع الا اذا قدرت وجود وفر في التكاليف الكلية لمشروع آخر بنفس الباب ويتم بالاتفاق مع وزارة التخطيط وذلك وفقا للتعيميات التي يصدرها وزير المالية .

٤٩ مادة

لا يجوز لایة جهة ابرام عقد يتربى عليه التزام مالي يتجاوز السنة المالية الى سنة مالية مقبلة ما لم ينص القانون على تحصيص اعتماد لهذا القرض لاكثر من سنة مالية واحدة .

ومع ذلك يجوز ابرام عقود الاستخدام والايجار والصيانة والتوريدات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية ، بشرط الا يتربى على التعاقد زيادة في اعتمادات الميزانية في السنوات المقبلة ، وبشرط الا تزيد مدة التعاقد على ثلاث سنوات ، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدما على اذن من وزير المالية .

٥٠ مادة

تستخدم اعتمادات الميزانية للوفاء بالالتزامات المستحقة قانونا . ولا يجوز الدفع مقدما لحساب اعمال لم يتم ادائها او مقابل مشتريات لم يتم تسليمها الا في حدود (٢٠٪) من قيمتها ، وبشرط موافقة الوزير المختص . ويجوز تجاوز هذه النسبة باذن من وزير المالية .

٥١ مادة

لا تعتبر ضمن ايرادات السنة المالية او مصروفاتها الا المبالغ التي تم تحصيلها او صرفها فعلا خلال هذه السنة المالية . ويعتبر في حكم المدروf ما يستحق عن عمل ادى فعلا او عن مهام تم تسليمها خلال السنة المالية ، ولو لم تستكملي اجراءات صرف هذه الاستحقاقات قبل نهاية السنة المالية لاي

للهجهات ذات الميزانيات الملحقه تكوين مخصصات واحتياطات كما يجوز لها الاقتراض من الحكومة وذلك وفقاً للائحة خاصة يصدرها وزير المالية .

مادة ٤٣

يكون للادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة نظم محاسبة خاصة بها تصدر بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجالس ادارتها .

مادة ٤٤

تعد الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقديرات ايراداتها ومصروفاتها وتعرض هذه التقديرات على وزير المالية للنظر فيها واقرارها قبل رفعها الى مجلس الوزراء في وقت يسمح بتقديمها الى السلطة التشريعية قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الاقل .

مادة ٤٥

تسري أحكام المادتين ١٥ و ١٦ بالنسبة لميزانيات الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة كما تتميل هذه الميزانيات وفقاً لنظمها الخاصة ، مع عدم الاعلال بأحكام المواد (٢٠ و ٢١ و ٢٦) الخاصة بتنفيذ ميزانية

mesferlaw.com

الوزارات والادارات الحكومية .

مادة ٤٦

تحدد النظم الخاصة بالادارات العامة والهيئات المؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة شكل السجلات والاوراق اللازمة للمعاملات المالية والشروط والاواعض التي تبع في الصرف والتحصيل وغير ذلك من الاجراءات الحسابية وطرق تدقيق الحسابات ومراجعتها والاحكام الخاصة بالمخازن .

مادة ٤٧

تقديم كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة تقارير رباع سنوية عن سير العمل بها وتطور مركزها المالي الى وزير المالية مشتملة على البيانات والمعلومات التي يحددها .

مادة ٤٨

تعد كل ادارة عامة او هيئة او مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة حساباً ختانياً عن السنة المالية المنقضية ، كما تعد ميزانية عمومية سنوية على أساس تجاري اذا تطاب نشاطها بذلك وتقدم الحساب الختامي والميزانية العمومية الى وزير المالية في المواعيد التي يحددها .

مادة ٤٩

يعرض وزير المالية الحسابات الختامية والميزانيات العمومية الخاصة بالادارات العامة وبالهيئات والمؤسسات العامة ذات

مادة ٣٦

يحدد وزير المالية نظم وطرق العمل والاختصاصات والمسؤوليات لمختلف عمليات التخزين وذلك من حيث الادارة والتنظيم والتزويد والتوزيع والتصرف والرقابة بمختلف مستوياتها وتصميم اماكن التخزين وترتيب الموجودات بها وتحديد كافة السجلات والاراق المستخدمة في تلك العمليات .

الفصل الرابع

الحساب الختامي

مادة ٣٧

يسعى وزير المالية القواعد التفصيلية التي تتبع في اعداد الحسابات الختامية كما يحدد المواعيد الخاصة بذلك .

مادة ٣٨

تعد كل جهة حكومية حسابها الختامي عن السنة المالية المنقضية وتقدمه الى وزارة المالية في المواعيد المحددة لذلك . ويوقع هذا الحساب من الوزير او رئيس الجهة او من ينبعه اي منهما عنه ومن المراقب المالي ورئيس الحسابات .

مادة ٣٩

يعد وزير المالية الحساب الختامي للادارة المالية للدولة كما يعد تقريراً عن هذا الحساب بما يكشف اظهار حقيقة المركز المالي عن السنة المالية المنقضية . ويعرض الحساب الختامي والتقرير على مجلس الوزراء ، ثم يقدم الى السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور ، للنظر فيه واصدار القانون الخاص باعتماده .

مادة ٤٠

يرحل الى المال الاحتياطي العام او يحمل به ما يسفر عنه الحساب الختامي عن السنة المالية .

مادة ٤١

تقدم مختلف الجهات الى ديوان المحاسبة صورة من الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية المنصوص عليها في المادة ٣٥ كما ترسل للديوان صورة من حساباتها الختامية المنصوص عليها في المادة ٣٨ وترسل وزارة المالية الى ديوان المحاسبة صورة من الحساب الختامي للادارة المالية للدولة والتقرير الخاص به .

الباب الثالث

أحكام خاصة بالميزانيات الملحقه والمستقلة

مادة ٤٢

تسري في شأن الميزانيات الملحقة ذات الاحكام الخاصة بميزانية الوزارات والادارات الحكومية وذلك باستثناء الحكم الوارد في المادتين ٨ ، ٤٠ من هذا القانون . ويجوز مع ذلك

الشخصية الاعتبارية المستقلة على مجلس الوزراء مصحوبة بتقارير منه ، توضححقيقة المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات وذلك في وقت يسمح بالعرض على السلطة التشريعية خلال المدة المنصوص عليها في الدستور للنظر فيها واصدار القانون الخاص باعتماد الحسابات الختامية .

٥٠ مادة

يتم التصرف فيما يسفر عنه الحساب الختامي لكل ادارة عامة أو هيئة أو مؤسسة من الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة وفقا لما يقضى به قانون ميزانيتها .

٥١ مادة

تقديم الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة صورة من تقاريرها الرابع سنوية وصورة من حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية الى ديوان المحاسبة وتوفي وزارة المالية وديوان المحاسبة بصورة من تقارير وزير المالية عن المركز المالي لهذه الادارات العامة والهيئات والمؤسسات العامة .

الباب الرابع

المجاميع المالية



mesferlaw.com

لا يجوز التقدم الى مجلس الوزراء لاستصدار قرارات عامة او قوانين تربّع أعباء مالية على الميزانيات العامة الا بعد اخذ رأي وزارة المالية .

٥٣ مادة

يلغى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وجميع الاحكام التي تتعارض مع هذا القانون .

٥٤ مادة

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

٥٥ مادة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ م .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير المالية
عبد الرحمن سالم الصبيحي

صدر بقصر السيف في : ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق : ١٥ يوليو ١٩٧٨ م